



الجمهورية اللبنانية

وزارة الاقتصاد والتجارة

الوزير

رقم المحفوظات: ٢٠٢١/٧٩.ل.م.ض.

بيروت، في ٢٠٢١/١١/١٣

مذكرة رقم ١/ل.م.ض.

تحديد نماذج وشروط إعطاء الإفادات لهيئات الضمان

لدى إصدار الإفادات لهيئات الضمان العاملة في لبنان، تتبع الشروط والأصول التالية:

أولاً: لا تُمنح الإفادة عن وضعيئة الهيئة في أي من الأحوال الآتية:

١. في حال تآكل رأسمال الهيئة المدفوع بفعل الخسائر المتراكمة من دون إعادة تكوينه وفقاً لأحكام المادة ١٦ من قانون تنظيم هيئات الضمان.
٢. في حال تدنت نسبة الملاءة العائدة للهيئة عن النسبة المنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من قانون تنظيم هيئات الضمان.
٣. في حال جرى الإقتطاع من ضمانات هيئة الضمان تبعاً لقرار صادر عن إحدى دوائر التنفيذ دون أن تقوم الهيئة بإعادة تكوين ضماناتها وفقاً لأحكام الفقرة ٧ من المادة ٢٦ من قانون تنظيم هيئات الضمان.
٤. في حال ترتب غرامات غير مسددة بحق الهيئة وفقاً للأحكام المنصوص عنها في قانون تنظيم هيئات الضمان.
٥. في حال عدم تسديد رسم المراقبة المنصوص عنه في المادة ٥٢ من قانون تنظيم هيئات الضمان.
٦. في حال عدم إيداع الهيئة التقارير والوثائق والبيانات المتوجب عليها تقديمها أو أي مستند أو إيضاح طلب منها ضمن المهل المحددة.
٧. في حال توفر أية معطيات أخرى من شأنها التأثير بشكل جوهري على وضع الهيئة المالي أو القانوني.

ثانياً: عند إصدار الإفادة تُعتمد المعايير التالية في تقييم الوضعيئة المالية للهيئة طالبة الإفادة:

١. توظف أموال الإحتياطي الفني في أراضي أو عقارات أو أسهم شركات عقارية أو تأمينات عقارية من الدرجة الأولى كائنة في لبنان بحد أقصى ٦٠% من مجموع الإحتياطي الفني لفروع غير الحياة، على الشكل التالي:
 - ٦٠% من مجموع الإحتياطي الفني موزعة بين الأراضي والعقارات و الأسهم في الشركات العقارية على ألا تتجاوز نسبة أي عقار مفرز ٥٠% من أصل ال ٦٠% من مجموع الإحتياطي الفني.
 - ١٠% من مجموع الإحتياطي الفني في التأمينات العقارية، على ألا تتجاوز نسبة أي عقار مفرز ٥٠% من أصل ال ١٠% من مجموع الإحتياطي الفني.
٢. توظف أموال الإحتياطي الفني في أراضي أو عقارات أو أسهم شركات عقارية أو تأمينات عقارية من الدرجة الأولى كائنة في لبنان بحد أقصى ٦٠% من مجموع الإحتياطي الفني لفروع الحياة، على الشكل التالي:
 - ٦٠% من مجموع الإحتياطي الفني موزعة بين الأراضي والعقارات و الأسهم في الشركات العقارية على ألا تتجاوز نسبة أي عقار مفرز ٥٠% من أصل ال ٦٠% من مجموع الإحتياطي الفني.
 - ٢٠% من مجموع الإحتياطي الفني في التأمينات العقارية، على ألا تتجاوز نسبة أي عقار مفرز ٥٠% من أصل ال ٢٠% من مجموع الإحتياطي الفني.

٣. تقبل الودائع النقدية لدى مصارف عاملة خارج لبنان شرط أن يكون تصنيف المصرف الإئتماني ضمن الـ Investment Grade من قبل وكالات التصنيف العالمية Moody's, Fitch, Standard & Poor's و AM Best، وبعد إيداع لجنة مراقبة هيئات الضمان التعهد الموقع من قبل المصرف المرفق ربطاً والمُصدق وفقاً للأصول.

٤. تعتمد النسب التالية في تحديد التوظيفات المقبولة من حصة معيدي الضمان في الاحتياطي الفني:

نسبة التوظيف المقبولة من حصة المعيد الخارجي	التصنيف		
	Standard & Poor's	Moody's	AM Best
% ٩٥	من AAA الى AA	من Aaa الى Aa	من A++ الى A-
% ٧٥	من A الى BBB	من A الى Baa	من B++ الى B-
% ٣٠	BB	Ba	من C++ الى C+
% ٢٠	B	B	من C الى C-
% ١٥	ما دون B أو من دون تصنيف	ما دون B أو من دون تصنيف	ما دون C- أو من دون تصنيف

٥. تعتمد كافة النسب والشروط الواردة في المرسوم رقم ٢٤٤١ تاريخ ٢٦/٦/٢٠٠٩ التي لا تتعارض مع الفقرات الواردة أعلاه.

ثالثاً: تلغى المذكرة رقم ١/٧/أ.ت تاريخ ١٢/٧/٢٠٠٠.

رابعاً: يُعمل مضمون هذه المذكرة لمنح الإفادات ابتداءً من السنة المالية المنتهية كما في ٣١/١٢/٢٠٢٠.

وزير الاقتصاد والتجارة
راوول نعمة



To

Ministry Of Economy and Trade
Insurance Control Commission
Beirut – Lebanon
Riad El Solh Street – Bldg. 87

THIS DEED made thisday of by the Bank of
(hereinafter called "the Bank") of the one part, The Insurance Company (hereinafter called
"the Company") of the other part; to the benefit of Ministry Of Economy and Trade
Insurance Control Commission Beirut – Lebanon (Hereinafter called "the ICC")

We The Bank having its head office at Do hereby guarantee and undertake to
block and/or transfer on the ICC's demand any or all monies deposited by the Company as
aforesaid at any time without any demur, reservation, contest, recourse or protest and/or
without any reference to the Company. Any such demand made by the ICC on the Bank shall
be conclusive and binding notwithstanding any difference between the ICC and the
Company or any dispute pending before any Court, Tribunal, Arbitrator or any other
authority. The Bank undertakes not to revoke this commitment letter during its currency
without previous consent of the ICC and further agrees that the commitment letter herein
contained shall continue to be enforceable till the ICC discharges it is writing.

The Bank also agrees that the ICC at its option shall be entitled to enforce this commitment
letter against the Bank as a principal debtor, in the first instance without proceeding against
the Company and notwithstanding any security or other guarantee the Purchaser may have
in relation to the Company's liabilities.

- i) This commitment letter has no expiry and remain valid until the ICC instructs otherwise in writing.
- iii) We are liable to block and/or transfer any or all monies deposited by the Company to a specified Lebanese bank account owned by the Company and pre-approved by the ICC only and only if ICC serve upon the Bank a written claim or demand.

Dated this.....Day of.....Yearat.....

